# الملخص


## الملخص :

كل إنسان لهُ حق العيش في مستوى لائق كريم، يكفي لضمان سد احتياجاته الأساسية من المأكل المشرب الملبس فضلاً عن الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم والسكن، فيجب على الدولة أن توفر لهُ هذهِ الضمانات للتأمين على نفسه وعيالهُ في حالات البطالة والمرض أو العجز او الـترمل او الشيخوخة للفئات العمرية كافة.

ونجد أن الشريعة الإسلامية قد سبقت التشريعات الوضعية بوضع نظام شامل متكامل للضمان الاجتماعي لذلك أصبح من واجب الدول إصدار تشريعات تحمي حق الضمان الاجتماعي، فنجد الدساتير تنصُّ بصورة كاملة على الفئات والخدمات المشمولة بحق الضمان الاجتماعي، لكن القوانين جاءت ناقصه ولم تطبُّق نصوص الدستور بصورة حقيقية على أرض الواقع، ويختلف التطبيق من قانون دولة لأخر

ولا ننسى دور الهيئات الحكومية الرسمية في حماية هذا الحق وتطبيق القانون المتبع كهيئة الحماية الاجتماعية في توزيع إعانات الضمان الاجتماعي، والبت في طلبات المستفيدين، ومؤسسة الضمان الاجتماعي للعمال، والهيئة العليا لمحو الأمية في حماية الحق بالتعليم لتاركين الدراسة والكبار.

وكذلك الهيئات المستَقلة المتـمثّلة بالمفوضية العليا لحقوق الأنسان من حيث ممارسة دورها الرقابي على أعمال الإدارة، ومنظمة المجتمع المدني التي يكون عملها ذا دور مكمل للدور الحكومي ، في تثقيف المواطن وتعريفه بحقوقه وواجباته وتقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية للفئات الضعيفة.

فسيكون بحثناً دراسة مقارنة لدساتير وقوانين الضمان الاجتماعي في العراق ومصر والكويت والجزائر، من خلال استعراض نصوص هذهِ القوانين وتحليلها ومقارنتها مع نصوص القوانين العراقية والوقوف على أهم النواقص التشريعية ومعالجتها، بيان النسب الإحصائية لأعداد المستفيدين وغير المستفيدين من الضمان الاجتماعي .